مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 2, 2018, pp 312-344

تاريخ الإرسال (2017-07-06)، تاريخ قبول النشر (2017-08-07)

دور العدل في تحقيق استقرار النظام السياسي الإسلامي (التجربة التركية نموذجا)

أ. إيمان حسين كامل عنان [1,*]
أ.د. علي محمد الحسين الموسى الصوا [1]

[1] قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية/ عمان/ الأردن.

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: eman3nan@hotmail.com

الملخص:

تتجه الدراسة نحو بيان دور العدل في استقرار النظام السياسي الإسلامي، فصلاح أي نظام سياسي في العالم واستقامته مربوط بإقامة العدل وتحقيقه بين الرعية، وقد انبرت هذه الدراسة لتوضيح هذا الدور عبر بيان ماهية العدل، والحديث عن أهميته في حياة الحاكم والمحكومين، وبيان المستند الشرعي الذي يستند إليه وجوب إقامة العدل، كما تناولت الحديث عن مجالات إقامة العدل، والتدابير اللازمة لتحقيقه في كل مجال، واختتمت الدراسة بالحديث عن التجربة التركية كنموذج معاصر لدور العدل في استقرار النظام السياسي.

وبينت الدراسة أن الالتزام بشرع الله تعالى بإعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط، وإقامة العدل الشامل بتحقيق العدالة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية والقضائية في أي مجتمع من المجتمعات؛ علامة على سلامة المجتمع، وضمانة لتآلف قلوب أفراده، واستقرار نظام الحكم فيه، وركزت الدراسة على جملة من التدابير الشرعية الوقائية اللازمة لتحقيق العدل. مع ضرب التجربة التركية كنموذج على دور العدل في تحقيق استقرار النظام السياسي الإسلامي.

كلمات مفتاحية: الاستقرار، النظام السياسي، التدابير

The Role of Justice in Achieving Settlement of the Islamic Political System

Abstract

This study is about clarifying the role of justice in achieving settlement of the Islamic political system since the Righteousness and goodness of any political system in the world are connected to the establishment of justice between citizens. Also, the study examines this role by clarifying the essence of justice and discussing its importance in the life of the rulers and ruled people and explaining the legitimate guide upon which the establishment of justice has become an obligation. Moreover, the study deals with the areas of administration of justice and the necessary procedures to establish it in all fields. The study ends up with the Turkish experience as a contemporary sample of the role of justice in the settlement of the political system.

The study explains that applying Allah's obligations by giving rights without exorbitance or negligence and establishing comprehensive justice by achieving it in all social, economic, administrative, political and legal areas among all societies are a sign of community safety and a guarantee of the bonds between individuals and the settlement of the regime. Furthermore, the study concentrates upon a group of legitimate and legal procedure to achieve justice. Also it gives the Turkish experience as a sample of the role of justice in achieving settlement of the Islamic political system.

Keywords: settlement , political system, procedures.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله ومن سار على نهجه واقتفى وبعد،

لقد رفع الإسلام من شأن العدل، ورغب فيه، وحرص على إقامة المجتمع على أساس من العدالة التي تتسع لجميع الرعايا؛ على اختلاف صورهم وألوانهم وأعراقهم ومللهم، فلا فرق بين غنيهم وفقيرهم، وقويهم وضعفيهم، وأبيضهم وأسودهم، فالكل أمام القانون سواء.

فالعدل مطلب الشعوب على مر العصور، وسبب لسعادتها، فلم تعرف البشرية طيلة حياتها شيئا أجلب للسعادة والازدهار من العدل، ولا شيئا أجلب للشقاء والدمار من الظلم، ومن ينظر إلى حال الأمة الإسلامية اليوم وما تعانيه من ويلات وحروب وفتن، يدرك أن ما أصاب الأمة إنما كان بسبب تنكبها عن شرع الله تعالى، وانعدام العدل فيها، وتفشي الظلم، حتى ضاعت الحقوق، وفقدت الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتفشت الأمراض الاجتماعية المقترنة بفساد السلطة، فانتشرت المظاهر السلبية كالرشوة، والاتجار بمصالح الرعية، وخيانة الأمانة، وسيطر الإحباط واليأس على النفوس، ولا مخرج من ذلك كله إلا بالرجوع لشرع الله تعالى، والالتزام بالعدل وتطبيقه.

ولذا كان العدل أولى التدابير الشرعية وأولاها بالرعاية والاهتمام من قبل الحاكم، فقد ركز الإسلام على العدل، وجعله قضية مركزية، فلا يوجد مجال في الإسلام إلا والعدل فيه مطلب، سواء ارتبط بالفرد أو الجماعة أو الأمة، أو ارتبط بالعقيدة أو العبادات أو المعاملات. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على العدل باعتباره أساسا لتحقيق الاستقرار في النظام السياسي، فبينت ماهية العدل، وأهمية إقامته، ومجالات تطبيقه، والتدابير الواجب اتخاذها من أجل تحقيقه في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية والقضائية، وموضحة ما لتطبيق العدل من دور في تحقيق الاستقرار في النظام السياسي، مع التطرق للتجربة التركية كمثال معاصر على ذلك.

مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما دور العدل في استقرار النظام السياسي الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما معنى العدل والأساس الشرعي الذي يستند عليه؟
2. ما أهمية إقامة العدل على حياة كل من الحاكم والمحكومين؟
3. ما مجالات العدل وكيف يمكن تحقيقها لضمان الاستقرار السياسي؟

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس من الدراسة هو توضيح دور العدل في استقرار النظام السياسي الإسلامي.

ويتفرع عنه الأهداف الآتية:

1. بيان معنى العدل والأساس الشرعي الذي يستند عليه وأهمية تحقيقه.
2. توضيح أهمية إقامة العدل على حياة الحاكم والمحكومين.

3. بيان مجالات العدل، وكيفية تحقيقها وأثرها على الاستقرار السياسي.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع العدل ودوره في تحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من عمق مشكلتها، فما يشهده العالم العربي اليوم من هبوب رياح التغيير التي عصفت بكثير من الأنظمة فأطاحت بها، مرده إلى شعور تلك الشعوب بالظلم، وفقدها لإقامة العدل الذي هو ميزان الله في الأرض، والذي به تعمر البلاد، ويضمحل الفساد، وتأمن الرعية، وتقوى على أداء ما فرضه الله عليها من الفرائض الشرعية، فاختلال ميزان العدالة في عصرنا الحاضر، كان سببا في حدوث الثورات، ونشوء الصراعات، وانتشار القلق والاضطرابات. وعليه تتمثل أهمية الدراسة في إبراز مجالات العدل ودوره في استقرار النظام السياسي.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات موضوع العدل من جوانب عدة منها:

1. العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب "محمد مهدي" أحمد قطناني، في الجامعة الأردنية، عام 1996م.

تناولت الدراسة صلة العدل بمصادر التشريع، والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، لكنها لم تتناول أنواع العدل، ودوره في استقرار الحياة السياسية، وهذا ما تميزت به دراستي، حيث تحدثت عن العدل كتدبير وقائي شرعي لاستقرار الحياة السياسية.

2. العدالة الدولية في الإسلام أسسها وقواعدها، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد معافى المهدلي، في جامعة الإيمان باليمن، عام 2004م.

تناولت الدراسة القواعد والأسس التي تقوم عليها العدالة الدولية في الإسلام، وركزت الدراسة على دور العدل في العلاقات الدولية. وتميزت دراستي ببيان دور العدل كتدبير وقائي شرعي لاستقرار الحياة السياسية.

3. العدل في القرآن الكريم، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب صادق قاسم حسن مصلح، في جامعة الإيمان باليمن، عام 2014م.

تناولت الدراسة العدل في باب المعاملات في الفقه الإسلامي، وذكر أدلة عليها من الكتاب والسنة، وتميزت دراستي بتناول أنواع العدل ودوره في استقرار الحياة السياسية.

منهج الدراسة:

اعتمدت المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الأدلة من الكتاب والسنة، وشواهد العدل من السيرة النبوية الشريفة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وصولا إلى أهمية إقامة العدل على حياة الحاكم والمحكومين واستقرار الحياة السياسية.

إجراءات البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها وضبطها بالشكل.
2. تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها، مع الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين.

3. ذكر نماذج تاريخية عن العدل بأنواعه المختلفة.

4. طرح التجربة التركية كنموذج عملي معاصر لدور العدل في استقرار النظام السياسي.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية العدل وأهميته ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف العدل

المطلب الثاني: أهمية العدل

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب إقامة العدل

المبحث الثاني: مجالات العدل وأثرها في استقرار النظام السياسي

المطلب الأول: العدل الاجتماعي

المطلب الثاني: العدل الاقتصادي

المطلب الثالث: العدل الإداري

المطلب الرابع: العدل السياسي

المطلب الخامس: العدل القضائي

المبحث الثالث: دور العدل في استقرار النظام السياسي (التجربة التركية نموذجا).

الخاتمة

التوصيات

المبحث الأول

ماهية العدل وأهميته ومشروعيته

المطلب الأول: ماهية العدل

العدل لغة:

أصل كلمة العدل:(عَدَلَ)، والعدل ضد الجور، ويطلق في اللغة العربية على عدة معان منها[1]:

1- الاستقامة: يقال: عدلته حتى اعتدل أي: أقمته حتى استقام واستوى.

2- الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل: ذو معدلة في حكمه.

3- الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه.

4- الحكم بالاستواء. ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عدله. فيقال عدلت هذا بهذا عدلا: إذا جعلته مثله قائما مقامه. ومثاله قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: 1].

5- قيمة الشيء وفداؤه. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة: 123] ، أي فدية.

6- القصد في الأمور.

7- والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه.

العدل اصطلاحا:

لما كان العدل رأس الفضائل وجماعها، اهتم به علماء الأخلاق وجعلوه محور حديثهم ومدار أبحاثهم، فعرفوا العدالة بأنها:" فضيلة يتصف بها الإنسان من نفسه ومن غيره من غير أن يعطي نفسه من المنافع أكثر وغيره أقل، وأما في الضار فبالعكس، وهو أن لا يعطي نفسه أقل وغيره أكثر"[2] .

والعدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة [3].

وعرف العدل بأنه: " الالتزام بالإسلام وأحكامه ونظمه في علاج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"[4].

وعدالة الحكم تعني:" الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة وتعمل على تحقيق مصالحها وفقا لمبادئ الشريعة وأصولها العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات"[5].

والإمام العادل هو: " الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط"[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج430/11)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج246/4-247)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج2/ 396)

(2) مسكويه، تهذيب الخلاق وتطهير الأعراق، (ص37).

(3) الجرجاني، التعريفات، (ص 147).

(4) سمارة، النظام السياسي في الإسلام نظام الخلافة الراشدة، (ص88).

(5) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، (ص 673).

(6) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج145/2).

وتعرف الباحثة العدل بأنه: الالتزام بشرع الله تعالى بإعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط.

شرح التعريف:

الالتزام بشرع الله تعالى: موافقة الشريعة الإسلامية في أحكامها وقواعدها في جميع شؤون الحياة، فمن وافق الشريعة التزم بالعدل الذي هو مقصود الله تعالى من إرسال الرسل وإنزال الكتب.

بإعطاء كل ذي حق حقه: منح كل صاحب حق حقه، ووضع كل شيء في موضعه.

من غير إفراط ولا تفريط: والإفراط هو مجاوزة الحد، والتفريط معناه: التضييع والتقصير، والمقصود بذلك الاعتدال والقصد في الأمور.

المطلب الثاني: أهمية العدل

العدل مما تواطأت الشرائع على حسنه، واتفقت الملل على الدعوة إليه وترسيخه، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

ولإقامة العدل فوائد عظيمة منها ما يعود على الحاكم في خاصة نفسه، ومنها ما يعود على البلاد والعباد، فمن فوائد إقامة العدل على الحاكم:

1- محبة الله تعالى له يوم القيامة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر"[(1)].

فبين الرسول عليه السلام أن الحاكم العادل أكثر الناس محبوبية إلى الله تعالى يوم القيامة ، وأقربهم مكانة ومرتبة، وثوابا ودرجة، وفي المقابل أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا الحاكم الجائر[(2)].

2- استحقاقه التقدم على من يظلهم الله تعالى في ظله يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها، قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه"[(3)].

فبين الرسول عليه السلام عاقبة الإمام العادل، فجعله أول السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة، وتقديمه في الذكر إنما هو لعموم النفع به[(4)].

(1) [أحمد، مسند الإمام أحمد، 85/18: رقم الحديث 11525]، حديث غريب، فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.المناوي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحادِث المصابيح، (ج3/ 287).

(2) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ 2412).

(3) [البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، الحدود/ فضل من ترك الفواحش، 163/8: رقم الحديث 6806].

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج145/2).

3- استحقاقه العلو على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[1]

4- فوزه بدخول الجنة، عن عياض بن حمار، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ..... وأهل الجنة ثلاثة: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال "[2].

5- دوام ملكه واستقرار حكمه، فأحق الناس بدوام الملك والشعور بالأمن أقسطهم بالعدل بين الرعية، فالحاكم العادل يملك قلوب رعيته، وسرائرهم، وطاعتهم، فالعدل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، فيأمن الحاكم على نفسه[3].

فمن يحكم شعبه بالجور والقهر، لن يهنأ له بال، ولن يشعر بالأمان، ذلك لأن قلوب رعيته ستكون عليه مختلفة، فالقلوب جبلت على حب من أحسن إليها، ولن يقف في صفه إلا المتملقون المنافقون.

وخير شاهد على ذلك سيرة الفاروق العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي ساس رعيته بالعدل، فأحبته الرعية، وانعكس عدله عليه وعلى رعيته بالأمن، فقد كان رضي الله عنه ينام في الشمس على الأرض فوق الرمل الحار، ويضع درته كالوسادة تحت رأسه والعرق يسقط منه إلى أن بل الأرض، بلا حرس يحرسونه، ودون وجل من الناس أن يؤذوه، مما دفع رسول قيصر -حينما رآه على هذه الحال-، أن يقول مقالته الشهيرة: "رجل تكون جميع ملوك الأرض لا يقر لهم قرار من هيبته، وتكون هذه حالته، ولكنك يا عمر عدلت فأمنت فنمت وملكنا يجور. لا جرم أنه لا يزال ساهراً خائفاً. أشهد أن دينكم لدين الحق ولولا أني أتيت رسولاً لأسلمت، ولكن سأعود بعد هذا وأسلم"[4].

أما فوائد إقامة العدل على البلاد والعباد: انتشار الأمن، ونهضة الأمة، واستقرار النفوس، وطمأنينة القلوب، وهدوء الأحوال. فبالعدل تنهض الشعوب، فلا يرتجى من الشعوب الخائفة المذعورة المسحوقة المظلومة الجائعة الراكضة وراء لقمة عيشها وتحقيق كفايتها، أن تنهض بالأمة ولا أن ترتقي بها، فالظلم يتبعه الخراب، والعدل يتبعه الرخاء والنماء.

فإقامة العدل تؤدي إلى الإقبال على العمل، والجد فيه، مما ينجم عنه نماء العمران. والعكس بالعكس، فظلم الناس والاعتداء على أموالهم سيدفعهم للتقاعس عن العمل والسعي للاكتساب، لما يرونه من أنّ غاية كدهم وكسبهم سينتهب من أيديهم، وهذا في نهايته سيؤول إلى فساد العمران وخرابه، فالعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنّما هو بالأعمال، وسعي النّاس في المصالح والمكاسب، فإذا قعد النّاس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب، كسدت الأسواق، وتفرق الناس في البلدان، وخلت الديار، واختلّ باختلالها حال الدّولة والسلطان وهذا ما أكد عليه ابن خلدون في مقدمته[5].

(1) [مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمارة/ فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 1458/3: رقم الحديث 1827].

(2) [مسلم، صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار/(ج4/ ص2197) رقم الحديث (2865).

(3) الماوردي، أدب الدنيا والدين، (ص139).

(4) الطوسي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، (ص18).

(5) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (ص354-356).

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب إقامة العدل

الواقع أن حصر ما ورد في القرآن الكريم بشأن العدل، وضرورة الوصول إليه في جميع شؤون الحياة، إنما هو من الأمور الصعبة، فكافة الآيات القرآنية التي رسمت أسلوب حياة الناس، ترتبط بالعدالة، وتجعلها مقصدا رئيسيا لها، فقد تضافرت العديد من الآيات القرآنية الدالة على وجوب إقامة العدل، منها ما ورد بأسلوب الأمر بالعدل والترغيب فيه، ومنها ما ورد بأسلوب النهى عن الظلم والتحذير منه، وتوعد الظالمين بالعذاب الأليم يوم القيامة. لذا سأكتفي بذكر أمثلة من هذه الآيات .

1- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة خطاب من الله تعالى لولاة أمور المسلمين، يأمرهم فيه أن يؤدوا ما ائتمنتهم عليه رعيتهم من فَيْئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، بعد أن تصير في أيديهم، لا يظلموها أهلها، ولا يستأثروا بشيء منها، ولا يضعوا شيئًا منها في غير موضعه، ولا يأخذوها إلا ممن أذن الله لهم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديهم، ويأمرهم إذا حكموا بين رعيتهم أن يحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، لا يعدوا ذلك فيجورُوا عليهم[1].

2- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 135].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا مبالغين في اختيار العدل، والاحتراز عن الجور والميل، وذلك بأن يقيموا شهاداتهم لوجه الله كما أمرهم بإقامتها، ولو كانت الشهادة على أنفسهم أو آبائهم أو أقاربهم، وسواء كان المشهود عليه غنيا أو فقيرا، فالواجب عدم كتمان الشهادة لطلب رضا الغني أو للترحم على الفقير، فالله أولى بأمورهما ومصالحهما، ثم نهى الله سبحانه وتعالى عن اتباع الهوى، فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، فالعدل يكون عند ترك متابعة الهوى[2].

3- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالعدل، والعدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع، ويعني ترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق. والإحسان هو فعل كل مندوب إليه، وقال ابن العربي: "العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر. وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها، وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقل ذلك الإنصاف وترك

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج494/8).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، (ج11/ 242-241).

الأذى"[1]. وقد بين الصحابة رضوان الله عليهم أن أجمع آية في كتاب الله آية الأمر بالعدل والإحسان[2]، وهذا يدل على أهمية العدل، فهو جامع لمعاني الإسلام كلها.

4- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عند اقتتال طائفتين منهم أن يتحروا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدي ما يجب عليها للأخرى. فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فعليهم العدل بين الطائفتين في الحكم، ثم أمرهم سبحانه بالعدل في كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين، وبين سبحانه وتعالى أنه يحب العادلين، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء[3].

5- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

وجه الدلالة: يخاطب الله تعالى المؤمنين ويطلب منهم أن يكونوا قوامين بالقسط، مبالغين في إقامة العدل على وجهه، حتى يكون العدل ملكة راسخة في نفوسهم. وحذرهم من الظلم في حال بغضهم لقوم وعداوتهم لهم، ولم يكتف بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكد أمره بالعدل، وفرضه عليهم فرضا لا هوادة فيه، وبين لهم أن العدل سبب لاتقاء عقاب الله وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولد منه من المفاسد[4].

الأدلة من السنة النبوية:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة بالعدل ، ونهى عن الظلم، ومن ذلك:

1- عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا....."[5].

وجه الدلالة: في الحديث القدسي نهي عن الظلم، وأمر بنقيضه، وفي ذلك دلالة على عظم أمر العدل، وخطر الظلم. فسمى الله تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء. وقوله (وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) المراد لا يظلم بعضكم بعضا، وهذا توكيد وزيادة تغليظ في تحريم الظلم[6].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ""إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "[1].

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (ج10/ 166).
(2) الطبري، تفسير الطبري، (ج 17/ 280)
(3) الشوكاني، فتح القدير، (ج74/5).
(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (ج6/ 226- 227).
(5) [مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم الظلم، 1994/4: رقم الحديث 2577].
(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ج16/ 132).

وجه الدلالة: بين الرسول عليه السلام منزلة الحكام العادلين يوم القيامة، بأنهم يكونون على منابر من نور، وفي ذلك إشارة إلى رفعة منزلتهم يوم القيامة. [2].

3- عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"[3].

وجه الدلالة: قال القاضي عياض رحمه الله : في الحديث تحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم. وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة[4].

المبحث الثاني

مجالات العدل وأثرها في استقرار النظام السياسي

العدل في الإسلام ليس محصورا في عدل الحاكم بين الرعية، وإنما هو عدل شامل يشمل جميع العلاقات في المجتمع، سواء أكانت العلاقة بين الحاكم والرعية، أم بين الخصوم والقاضي، أم كانت العلاقة خاصة بين الأفراد لم تتصل بسمع القضاة، أم كانت علاقة أسرية بين المسلم وزوجه –أو أزواجه– أو بينه وبين أولاده[5].

والعدل لا يكون إلا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة، إذ بتطبيقها تنتظم مصالح العباد، وتفتح أبواب الخيرات، فإذا كانت الأحكام على وفق الأهواء، وتحصيل رغائب الأنفس، فإن ذلك سيفضي إلى الخراب، وسيؤول الأمر في نهايته إلى الهلاك.

والعدل أنواع: عدل اجتماعي، وعدل اقتصادي، وعدل إداري، وعدل سياسي، وعدل قضائي، وسأتناول الحديث عن كل نوع من هذه الأنواع والتدابير اللازمة لتحقيقه.

المطلب الأول: العدل الاجتماعي

لم يعرف التاريخ البشري عدلا اجتماعيا مثل عدل النظام الإسلامي، الذي كفل لكل فرد من أفراد المجتمع على اختلاف أجناسهم وألوانهم وعقائدهم العيش الكريم، بعيدا عن أي مظهر من مظاهر الظلم والحرمان، وذلك بتأمين حد الكفاية لكل فرد

(1) [مسلم، صحيح مسلم، الإمارة/ فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. (ج3/1458)، رقم الحديث:18].

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.(ج12/ 211).

(3) [مسلم، صحيح مسلم، الإمارة/ فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.(ج3/1460)/ رقم الحديث:21].

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ج2/ 166)

(5) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، (ص211).

من الغذاء والكساء والسكن والدواء، إن كان عاجزا عن توفيرها لعجز في بدنه، أو مرض أو فقر أو هرم أو يتم، فأبسط حقوق المواطن أن يجد لقمة عيش تسد جوعه، وثوبا يستر عورته، وسكنا يأوي إليه من حر الصيف وبرد الشتاء، ودواء يداوي به مرضه، ومن حقه أن يحصل على عمل مناسب ينفق منه على نفسه ومن يعول، وهذا هو العدل الاجتماعي بعينه.

ومضمون العدل الاجتماعي في الإسلام يقوم على قواعد مالية واقتصادية تحكم السياسة المالية في النظام الإسلامي، وهذه القواعد يمكن تلخيص مضمونها ومؤداها في القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: المال مال الله وللبشر الانتفاع به

فالله هو المالك الحقيقي لكل ما في السموات والأرض، ولم يسخر ملكه لفرد دون فرد، أو لفئة دون فئة، وإنما سخره للبشر جميعا، وجعله مشاعا بين عباده، ليعيشوا فيه وينتفعوا به، فأي اعوجاج أو اضطراب أو خلل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو ضرب من العبث الناتج عن الانتفاع السيئ بمال الله، وخروج عن أمانة الاستخلاف، وذلك لا يرضي الله تعالى[1].

القاعدة الثانية: عدم فرض المساواة الحرفية في حق الانتفاع

فالإسلام يرفض المساواة الحرفية في حق الانتفاع بالمال؛ لأن تحصيل المال تابع لاستعدادات، ومواهب، وملكات ليست متساوية عند الناس، ومن ثم فإن العدل يقتضي أن تتفاوت الأرزاق، ويتفاضل الناس فيها، مع ضرورة تحقيق العدالة الإنسانية، وذلك بمنح الأفراد فرصا متساوية، بصرف النظر عن الحسب، أو النسب، أو الجنس[2].

فالعدالة الاجتماعية لا تعني التساوي في أنصبة أفراد المجتمع من الدخل أو الثروة، فمن الوارد أن تكون هناك فروق في هذا الأنصبة، تبعا لوجود فروق فردية بين الناس في أمور كثيرة، كالفرق في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة، وما تتطلبه من مهارة أو تأهيل علمي أو خبرة، كذلك الفروق المرتبطة بالعمر(حيث تقل احتياجات الطفل للمواد الغذائية عن البالغ)، أو المرتبطة بالحالة الصحية (فالمريض قد يحتاج موارد أكثر من السليم للصرف على علاجه). لكن المهم أن تكون تلك الفروق مقبولة اجتماعيا، بمعنى أن تتحدد وفق معايير بعيدة عن الاستغلال والظلم، ومتفق عليها اجتماعيا[3].

ولقد أقر الإسلام وجود هذا التفاوت في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71]

فالله سبحانه وتعالى جعل الناس متفاوتين في الأرزاق، والنص يرد هذا التفاوت إلى تفضيل الله لبعضهم على بعض في الرزق. ولهذا التفضيل في الرزق أسبابه الخاضعة لسنة الله. فليس شيء من ذلك جزافاً ولا عبثاً. فقد يكون الإنسان مفكراً عالماً عاقلاً، ولكن موهبته في الحصول على الرزق وتنميته محدودة، لأن له مواهب في ميادين أخرى. وقد يبدو غبياً جاهلاً ساذجاً، ولكن له موهبة في الحصول على المال وتنميته والناس مواهب وطاقات. فيحسب من لا يدقق أن لا علاقة للرزق بالمقدرة، وإنما هي

(29) عودة، المال والحكم في الإسلام، (ص39)، سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، (ص576)، سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، (ص118).

(30) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، (ص50-52).

(3) الفلاح، العدالة الاجتماعية، (ج1/ 121).

مقدرة خاصة في جانب من جوانب الحياة. وقد تكون بسطة الرزق ابتلاء من الله، كما يكون التضييق فيه لحكمة يريدها ويحققها بالابتلاء [1].

وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: 32]

ففي هذه الآية تنبيه على حكمة الله تعالى في تفضيله بعض العباد على بعض في الدنيا، والحكمة هي: ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال والحرف والصنائع. فلو تساوى الناس في الغنى، ولم يحتج بعضهم إلى بعض، لتعطلت كثير من مصالحهم ومنافعهم[2].ولما قامت الحياة ودارت عجلتها؛ لأنه لن يعمل أحدهم للآخر صنعة، ولن يحترف له بحرفة؛ ذلك لأن الكل في درجة واحدة، فليس أحدهم أولى بهذا من الآخر.

القاعدة الثالثة: عدم مشروعية انحباس الثروة في أيد قليلة في الجماعة

فإذا أباح الإسلام حق الانتفاع بالمال، فإن أي انحباس للثروة أمر يأباه الله تعالى، وقد أفصح القرآن الكريم والسنة النبوية عن هذه القاعدة الهامة[3]، قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:7]

ففي حادثة إجلاء بني النضير من المدينة المنورة، لم تقع الحرب بين الطرفين وإنما سلمت صلحا، فكان الفيء لله ولرسوله، وقد قام النبي عليه السلام بتوزيع الفيء على المهاجرين عدا رجلين فقيرين من الأنصار[4].

وعلة تخصيص المهاجرين بالفيء بينها رب العزة بقوله: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، فالعلة سد الفجوة الواسعة في الثروة بين أثرياء المدينة من الأنصار وفقراء المهاجرين إليها، فأعاد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التصرف التوازن المالي إلى الجماعة في ملكية المال ليستقيم حالها وتتآلف قلوب أفرادها. فالإسلام يكره انحباس الثروة في أيدي فئة خاصة من الناس، ويرى ضرورة تعديل الأوضاع بتمليك الفقراء قسطا من المال ليكون هناك نوع من التوازن، ذلك لأن تضخم المال في جانب وانحساره عن الجانب الآخر مثار مفسدة عظيمة، لما يتسبب عن ذلك من أحقاد وأضغان، وتغير القلوب على ذوي الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون، فهم إما أن يحقدوا، وإما أن تتهاوى نفوسهم وتتهافت وتتضاءل قيمهم الذاتية في نظر أنفسهم، فتهون عليهم كرامتهم أمام سطوة المال ومظاهر الثراء، ويصبح كل همهم إرضاء أصحاب الثراء والجاه، فحيثما وجدت ثروة فائضة كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في الجسد لا بد لها من تصريف، وليس من المضمون دائما أن يكون هذا التصريف نظيفا ومأمونا، فلا بد أن تأخذ طريقها أحيانا في صورة ترف مفسد للنفس مهلك للجسد، أو في صورة شهوات تقضى وتجد متنفسها في الجانب الآخر المحتاج إلى المال، فيصل إليه عن طريق بيع العرض والاتجار فيه، أو عن طريق

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج4/ 2182)

(2) السعدي، تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، (ص765)

(3) سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، (ص577-578).

(4) للوقوف على القصة كاملة انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (ج2/190-192).

التملق والكذب وفناء الشخصية لإرضاء شهوات من يملكون المال، وصاحب المال المتضخم لا يعنيه إلا أن يجد متصرفا للفائض من حيويته، والفائض من ثروته، وهذا هو الواقع في النظام الرأسمالي[1].

ولأجل منع احتباس الثروة في يد فئة قليلة من الناس شرعت الزكاة، وطبقت كجباية رسمية واجبة على الأغنياء لتعطى للفقراء، ولا يخفى على كل ذي لب ما للزكاة من دور في توجيه الأموال للاستثمار، وفتح أبواب للعمل، والقضاء على ظاهرة تكدس الأموال في يد فئة محددة من الناس، وتحجيم البؤس الإنساني إلى أدنى درجة ممكنة بإعادة توزيع الدخل، وبهذا يتجلى المعنى الحقيقي لكلمة الزكاة في النماء الحقيقي للمال والإنسان والاقتصاد[2].

وقد حث الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه السلام على الصدقات، كعلاج آخر لمسألة تكدس المال في يد فئة دون أخرى، فقال تعالى: ﴿آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِير﴾ [الحديد:7]. وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا نبي الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويبعدني عن النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»[3].

والحقيقة أن الخلل في الخريطة الاجتماعية الناتج عن انحباس الثروة في أيد قليلة، لا يقف أثره عند تردي العلاقات الاجتماعية بين من يملك وبين من لا يملك، وإنما يمتد إلى دائرة أعمق وأخطر، وهي دائرة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فالأقلية المترفة لا تقنع بحيازة الثروة فحسب، ولكنها حفاظا على مصالحها وامتيازاتها تسعى إلى السيطرة على السلطة، أو التأثير فيها على أقل تقدير، فتحوز على السلطتين المالية والسياسية وتستحوذ عليهما، فتصبح الحرية السياسية امتيازا للأقلية المالكة، وسوطا على الكثرة المحرومة[4].

فهناك تلازم بين الحرية السياسية والعدل الاجتماعي، فالحرية السياسية لا يستقيم عودها ولا تقوم إلا في ظل عدل اجتماعي لا مجال للامتيازات فيه، إلا إذا قامت على أسس مستمدة من عمل مشروع وموهبة خلاقة، وفي المقابل لا يتحقق العدل الاجتماعي إلا إذا استند إلى حرية سياسية، يكون المحكوم فيها هو صاحب القول الفصل في تشكيل وصياغة النظام الاجتماعي العام على هدى من قواعد الشريعة[5].

وقد أدرك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أهمية العدل الاجتماعي، فعملوا على تحقيقه وتجسيده في الكثير من أقوالهم وأفعالهم، فلما فتحت أرض العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض توزيعها على المجاهدين عندما طالبوا بتقسيمها، خشية أن يستأثروا بها دون باقي المسلمين، وفكر في الأجيال القادمة التي ستجد نفسها محرومة من هذا الخير، فرأى

([1]) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، (ص121-122).

([2]) التوم، العدالة الاجتماعية: منظور مقارن، (العدد50/16).

([3]) [النسائي، السنن الكبرى،ج10/ 214، حديث رقم:11330]، صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ج2،913).

([4]) سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، (ص579).

(5) المرجع السابق، (ص574).

أن المصلحة تقتضي أن تبقى هذه الأرض في أيدي أصحابها يزرعونها، ويفرض عليها الخراج، فيصرف منه على الثغور وفي مصالح المسلمين. فقال: ""ولكن أحبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين، تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء[1]."

وقبل وفاة عمر رضي الله عنه لاحظ الخلل الذي بدأ يظهر في الخريطة الاجتماعية للدولة الإسلامية فقال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"[2].

ولأجل تحقيق العدالة الاجتماعية لا بد للسلطة الحاكمة من القيام بمجموعة من التدابير الوقائية اللازمة لتحقيق العدل الاجتماعي، وللحفاظ على استقرار النظام السياسي ويمكن إجمالها بما يلي:

1- أن تبذل السلطة الحاكمة قصارى جهدها في تنمية مواردها وتطويرها، حتى تستطيع توفير أفضل الخدمات والتسهيلات اللازمة لتيسير حياة الناس وتحقيق العيش الكريم لهم. ولأجل تحقيق ذلك للسلطة الحاكمة عند الحاجة تنظيم الضرائب وفقا للمبادئ العامة للعدالة، وذلك بهدف زيادة مواردها بغية الإيفاء بالتزاماتها المالية المتزايدة[3]. شريطة أن يكون الحاكم عادلا، فحق ولي الأمر في فرض الضرائب والرسوم مقيد بالعدل، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " فللإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا في الحال"[4].

2- كفالة الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمحتاجين، وذلك بدفع مخصصات شهرية إعانة لهم على شظف الحياة، وبناء وحدات سكنية لكل من لا يجد مأوى يأوي إليه، وعون كل محتاج للزواج، وبناء دور للمسنين الذين لا عائل لهم، وتوفير الرعاية الصحية والتأهيل والتسلية لهم لتكون حياتهم أكثر راحة ومتعة. فالعدالة الاجتماعية لا تنفصل عن مبدأ الوفاء بالحاجات الإنسانية؛ ذلك أن إنسانية الإنسان وكرامته لا تتحقق ما لم تشبع حاجاته الأساسية.

3- الحماية الاجتماعية عبر ما يعرف بالضمان الاجتماعي، وهو أحد الأركان الرئيسية للعدالة الاجتماعية، ويحظى بمكانة في ضمان الكرامة الإنسانية، ويشمل الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على استحقاقات نقدية أو عينية، لضمان الحماية عند غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابات العمل، أو البطالة أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة، أو عدم كفاية الدعم الأسري خاصة للأطفال أو البالغين المعالين[5].

3- توفير العلاج والدواء بالمجان للمواطنين، وزيادة عدد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، والاهتمام بنظافتها، وظهورها بالمظهر اللائق، وتجهيزها بأحدث المعدات الطبية اللازمة، وضمان صيانتها لاستمرارية عملها، والقضاء على التزاحم عند التوجه لطلب العلاج، وزيادة عدد الأطباء والممرضين[6]، ودفع أجور مجزية لهم، ومنحهم الحوافز لتشجيعهم على تحمل ضغوطات العمل والقيام بواجبهم على أكمل وجه.

---

(1) ابن زنجويه، الأموال، (ص191).
(2) الطبري، تاريخ الطبري، (ج226/4).
(3) المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، (ص333).
(4) الشاطبي، الاعتصام، (ج23/3).
(5) الفلاح، العدالة الاجتماعية، (ج1/ 126).
(6) شحاته، العدالة الاجتماعية... تحقيقها...آليات تفعيلها، (مجلد100/15).

4- العمل على تحسين المرافق العامة للدولة وذلك بتشييد الحدائق، وإنشاء النوادي الرياضية، وتجهيز الملاعب، وشق الطرقات وتمهيدها، وإقامة الجسور، وتنظيم حركة المرور، والقضاء على الاختناقات المرورية، وتوزيع ذلك كله بشكل عادل على جميع مدن ومحافظات الدولة.

5- توفير الحماية الأمنية للمواطنين، والتي تعتبر من أولويات العدالة الاجتماعية لتحقيق التنمية بشتى أنواعها، فالحماية الأمنية شرط مسبق لمواصلة التنمية واستدامتها، إذ بوجود الأمان يتوفر المناخ الجيد للاستثمار، وتخلق فرصا جيدة لكثير من الوظائف والأعمال[1].

6- تمكين الناس في مختلف المدن والقرى من الحصول على حقوق متساوية ومتكافئة، من حيث التعليم والصحة والخدمات، وتوفير مياه نظيفة للشرب، والعناية بالصرف الصحي، وتوفير فرص العمل، وتمكين الأفراد جميعا من الاستفادة من هذه الفرص، ومن التنافس عليها على قدم المساواة؛ وإلا ستكون الإمكانات والفرص دوارة بين الأغنياء والمرفهين دون سائر الناس، ويبقى العلم والمال محصورا في فئة معينة من الناس وهم أبناء الطبقة الغنية، في حين يحرم الفقراء من التعليم لافتقار مناطقهم إلى مدارس وجامعات[2]، ويحرموا من العلاج لافتقار مناطقهم إلى المستشفيات، ولذا لا بد أن توزع الثروة على أساس من العدالة للارتقاء بمستوى المناطق الفقيرة إلى مصاف المناطق المتقدمة.

7- احترام حقوق الإنسان المادية والمعنوية، ومن ذلك عدم التمييز بين المواطنين، وإزالة كل ما يؤدي إليه من عوامل، والقضاءعلى الفروق الطبقية، ليعيش الناس متمتعين بحرياتهم وحقهم في العيش والعمل والإنتاج [3]. فالعدالة الاجتماعية تقتضي التكافؤ في الفرص، وتطبيق مبدأ المساواة المدنية الذي يحتم معاملة جميع أفراد المجتمع معاملة واحدة، وتقدير عمل كل فرد منهم تقديرا صحيحا، وإشباع حاجاته الطبيعية والاجتماعية في اعتدال لا يخل بحق الغير، ولا يعتدي على حقوق الجماعة، ولا يمس القيم العامة[4].

8- إصلاح نظام الأجور والدخول، والذي يتم من خلاله تحديد المستوى المعيشي للعاملين بأجر، حيث تشكل سياسات الأجور حجر الزاوية في تطبيق العدالة الاجتماعية، ويتم ذلك عبر إعادة النظر في هيكل الأجور، بوضع حد أدنى للأجور، فعدم التوزيع العادل للأجور سيؤدي إلى وجود عاملين ساخطين على الدولة، وهذا بلا شك سينعكس على أدائهم للعمل، مما لا يخدم الصالح العام[5]. فحدوث الإضرابات والعصيان المدني من قبل أفراد الشعب احتجاجا على أوضاعهم المعيشية يهدد بلا أدنى ريب السلطة الحاكمة، واقتصاد البلد وأمنه.

(1) المرجع السابق، (مجلد88/15).

(2) الأمين، الإصلاح الديني والسياسي إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، (ص88)، إبراهيم، العدالة الاقتصادية في الإسلام، (ج69/2).

(3) العمراني، الإسلام دين ودولة ونظام، (ص80).

(4) شحاته، العدالة الاجتماعية... تحقيقها...آليات تفعيلها، (مجلد78/15).

(5) الفلاح، العدالة الاجتماعية، (ج1/ 125).

المطلب الثاني: العدل الاقتصادي

العدل الاقتصادي جزء من العدالة الاجتماعية، فلا يمكن أن تتحقق العدالة الاجتماعية من دون توزيع عادل للثروات، ومشكلة المشاكل في عصرنا هي تمركز الثروات في يد فئة قليلة من الناس، في حين تعيش الغالبية العظمى في فقر مدقع، وبذلك يزداد الغني غنى، والفقير فقرا[1].

ولما كان العدل مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، حرص الإسلام على ترسيخه في جميع المجالات، ومنها المجال الاقتصادي، فراعى الميول الفطرية في النفس البشرية والتي منها حب التملك، فعمل على تحقيق التوازن بين حقوق الفرد، وحقوق الجماعة، فأقر حق الملكية الفردية كأصل ثابت بمفهومه الاجتماعي، ووازن بينه وبين حق الجماعة، فحرم تجميد الأموال وكنزها وتوعد فاعلها بالعذاب الأليم يوم القيامة. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾ [التوبة: 34-35]. ودعا إلى تشغيل الأموال، وإنفاقها بما يعود على المجتمع بالخير والمنفعة، فعمل بذلك على تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهذا عين العدل الاقتصادي.

ولأجل إعادة توزيع الثروات، والحد من انتشار الفقر والبؤس في المجتمعات، فرض الإسلام اقتطاع جزء هو العشر أو نصفه أو ربعه من رأس المال كل سنة، وصرف هذا الجزء في مصارفه التي حددها الشارع، وجعل هذا الاقتطاع فرضا دينيا على كل مسلم يملك النصاب، وليس لمسلم منع هذا الحق، فإن فعل فللحاكم تحصيله جبرا عنه، وإنفاقه في مصارفه، مصداقا لقوله عليه السلام:" من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"[2].

كما حرم الإسلام الربا لما فيه من انتفاء العدالة بين المتعاملين فيه، فالمرابي يأكل أموال الناس بالباطل، وليس هناك عدالة بين ما يأخذه ويعطيه، فالربا كسب مادي من دون عمل، ففيه معنى الغصب، كما أن فيه النماء المطلق المؤدي إلى انحصار الثروة[3]، ولذا وقف الإسلام موقفا حازما من أجل تحقيق العدالة، فحرم التعامل بالربا، واستبدله بالقرض الحسن، وأعلن سبحانه وتعالى الحرب على آكلي الربا، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278-279]. ومن ينظر إلى واقع الاقتصاد العالمي يدرك أن السبب الرئيس لانهياره هو التعامل بالربا، ولا عجب في ذلك فالله تعالى أخبرنا في كتابه العزيز أن التعامل بالربا سبب للمحق. قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:276].

(1) الفلاح، العدالة الاجتماعية، (ج1/ 123).

(2) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، الزكاة/ ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرهما، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة،(ج4/ 18)]. قال الأعظمي: إسناده حسن.

(3) الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، (ص86).

وحرم الإسلام الاستغلال بجميع صوره، كما حرم وجوه النشاط الاقتصادي الذي يتسبب عنه ضرر عام، كالقمار والرشوة لما في ذلك من أكل لأموال الناس بالباطل، فالرشوة أحد أهم أسباب شيوع الفساد في المجتمعات، ولذا استحق صاحبها اللعن، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم"[1]. واللعن يدل على أن الرشوة كبيرة من الكبائر. وحرم الإسلام الغش في المبيعات والصناعات ومواد الغذاء، وسائر طرق الكسب غير المشروعة[2].

كما حرم الإسلام الاحتكار إذ به تلاعب في أقوات الناس، واستغلال حاجاتهم، وإن كان به مصلحة للمحتكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحتكر إلا خاطئ"[3]. فالحديث صريح في تحريم الاحتكار، والاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات وهو أن يشتري التاجر الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس[4]. فالعدالة لا تكون دائما بتحقيق ما يرضي الناس، ولكنها تكون بتحقيق المصلحة، وقد تكون المصلحة بدفع مفسدة، ولا شك أن المحتكر يلحق بالناس مفسدة عظيمة باحتكاره لأقواتهم، فيتسبب في غلاء أسعارها، مما ينجم عنه عجز فئة كبيرة من الناس عن الحصول على قوتها مما يلحق بهم ضررا عظيما، فالعدل لا ينطوي على مجرد عدم إيقاع الضرر بالغير، وإعطاء كل ذي حق حقه، بل هو أعمق من ذلك، فالعدل تحقيق التوازن اللازم بين المصالح المتعارضة بغية الوصول إلى نظام يحقق للمجتمع أمنه وسعادته، ويسعى به نحو الاستقرار والتقدم.

ويمكن إجمال التدابير الوقائية اللازمة لتحقيق العدل الاقتصادي بما يلي:

1- تدخل السلطة الحاكمة في تحديد أسعار السلع الأساسية، والمواد الغذائية، ومنع التلاعب فيها قلة أو رداءة، ففي التسعير دفع لتحكم التجار في أقوات الناس وحاجياتهم الأساسية، ودفع التحكم عدل، ومصلحة يجب تحقيقها ورعايتها[5].ومستند ذلك قاعدة: "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب"[6].

2- القضاء على جميع صور الاستغلال والخيانة؛ مثل تهريب أموال الأمة لحساب أشخاص السلطة أو الإدارة، أو عقد صفقات باسم الدولة أو الصالح العام في الظاهر، وفي حقيقتها إنما هي لصالح أشخاص ذوي السلطة والمكانة [7]. فالعدل يتحقق بقسمة مال المسلمين بينهم، من غير حيف ولا طمع، فأموال بيت المال هي للمسلمين توزع على مستحقيها، والحاكم مستخلف عليها، فلا يحق له أن يختص بشيء منها لا لنفسه ولا لأحد من أقربائه وأعوانه[8].

(1) [أحمد، مسند الإمام أحمد، 8/15: رقم الحديث 9023]، [ابن حبان، صحيح ابن حبان، القضاء/ الرشوة ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، 467/11، رقم الحديث 5076]، والحديث صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ج907/2).

(2) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (ص338).

(3)[مسلم، صحيح مسلم، المساقاة/ باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج3/ 1228، حديث رقم: 1605].

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(ج11/ 43)

(5) العوضي، الحقوق السياسية للرعية، (ص58).

(6) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج88/2).

(7) العوضي، الحقوق السياسية للرعية، (ص58).

(8) ابن المبرد، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، (ص149).

3- ملاحقة المرتشين ومحاسبتهم لتخليص البلاد منهم، فالأصل فيمن يتولى الوظيفة أن يعمل على خدمة الناس وقضاء حوائجهم بنزاهة، فإذا ما أساء استعمال وظيفته، واتخذها وسيلة لأخذ الرشوة وسلما للوصول إلى الثراء، وجب حينها التصدي له بالمرصاد، ومعاقبته لجعله عبرة لمن يعتبر.

4- كما تبرز العدالة الاقتصادية في تدبير موارد الدولة ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة، من غير إرهاق للأفراد، ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة، فيراعى في الحصول على الإيراد العدل، بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون، ولا يفرض عليه أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة[1].

فلا تفرض الضرائب على الرعية إلا عند خلو خزينة المال من الأموال، ووجود حاجة ماسة حقيقية لسد نفقات المرافق العامة من تعليم وصحة وتكافل اجتماعي، وإن فرضت فينبغي أن تكون بالقدر الذي تسد به الحاجة، بمعنى أن يكون فرضها مؤقتا يزول بزوال الحاجة، وأن تفرض على الأغنياء دون الفقراء[2]، وإذا أرادت السلطة الحاكمة الزيادة في مقدار الضريبة المقررة، أو إنشاء ضريبة جديدة نظرا لما تتطلبه المصلحة العامة، فيجب عليها مراعاة حال الناس واستعدادهم لأداء ما فرض عليهم، فإذا أصبح من العسير أن يوفوا بذلك الواجب لزم التخفيف عنهم[3].

5- أن تراعي السلطة الحاكمة في تقسيم الإيرادات جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها، بحيث لا تراعي مصلحة دون أخرى، ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم[4].

6- الإشراف على حسن التزام الرعية بأحكام الإسلام في الجوانب الاقتصادية، وذلك بتأسيس هيئات تقوم بمراقبة الأسواق وسير عمليات البيع والشراء فيها، ومراقبة الأسعار، وجودة البضائع وصلاحيتها للاستهلاك، وإنشاء مؤسسات أو هيئات للإشراف على الأوقاف، وتوزيع التركات، وجمع أموال الصدقات والزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

وبتحقيق العدل الاقتصادي يتحقق التوازن بين فئات المجتمع، فتضيق الفجوات الطبقية، وتزول بذلك كل مظاهر الظلم والحرمان، ويزول الوجود الطبقي الناشئ عن تكدس الأموال في يد فئة قليلة من الناس[5]. مما ينعكس على استتباب الأمن، واستقرار الحكم، وحصول التقدم والرقي، وتأمين الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد المجتمع، فالذي تريده الشعوب من السلطات الحاكمة تحقيق العدالة بينها، فبتحقيقها تنعم الشعوب بالعيش الكريم، ويتحقق الاستقرار، ويقبل الجميع على العمل والإنتاج، فيترتب على ذلك كثرة الخيرات، وزيادة الأموال والأرزاق، بينما تكون عواقب الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم، وغمطهم حقوقهم، الإحجام عن العمل، والركود عن الحركة، وهذا بدوره سيؤدي إلى الكساد الاقتصادي، والتعثر السياسي.

(1) خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص109).
(2) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص88).
(3) تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، (ج1/ ص 45).
(4) خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص109).
(5) سماره، النظام السياسي في الإسلام نظام الخلافة الراشدة، (ص91).

المطلب الثالث: العدل الإداري

ومعناه الحياد التام في تطبيق القانون على الموظفين دون تحيز أو محاباة وبدون استثناء، فالعدل الإدراي يتحقق عندما لا يحيد رجال الإدارة عن إعطاء كل ذي حق حقه، فكل فرد يعيش في الدولة له حقوق نص عليها القانون والدستور، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يغمط حقه، أو يحرف النص لصالح فئة على حساب فئة أخرى[1].

وأساس العدل الإداري تولية الأكفاء في الوظائف العامة وتقديم الأكفأ على الكفء، دون محاباة لقرابة أو صداقة، أو موافقة في بلد، لأي سبب لا يتصل بالكفاءة[2]. فإسناد المناصب والوظائف إلى غير الأكفاء تضييع للأمانة، وهو مظهر من مظاهر الفساد، وعلامة على دنو قرب الساعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: " أين السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: "فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[3]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين"[4].

ولأجل تحقيق العدل الإداري لابد من اتخاذ التدابير الآتية:

1- الحرص على تولية الأكفاء في الوظائف العامة، فلما كان ولي الأمر لا يستطيع أن ينهض وحده بأعباء الحكم ومسؤولياته، والوفاء بواجباته، التي هي أمانة في عنقه وهو مسؤول عنها أمام الله والناس، فإنه بحاجة إلى الاستعانة بأبناء الأمة في إدارة الدولة، وإسناد الوظائف إليهم، وهنا عليه أن يحتاط في اختيار ولاته ونوابه وموظفيه، ليسند الأعمال إلى من هم جديرون بها، قادرون على تصريفها بما يحقق الخير العام[5]، ممن تتوفر فيهم العدالة والنزاهة والعلم والدراية فيما يتولونه، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه[6]. فمن مقتضيات العدل أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وهذا من مهام الحاكم إذ الواجب عليه استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة[7]. فما أصاب الأمة من تخلف وتدهور في اقتصادها وتعليمها وإدارتها إلا بسبب غياب العدل الإداري، وتفشي المحسوبية والعنصرية في التعينات الإدارية.

(1) المصري، العدل الإداري، (مجلد 30/ 55).

(2) الأمين، الإصلاح الديني والسياسي إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، (ص339).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، العلم/ من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، 21/1: رقم الحديث 59].

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص7).

(5) الشكيري، مبدأ العدل المطلق وتطبيقاته في السياسة الشرعية، (عدد326/ 19).

(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص7-8).

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص40).

2- الالتزام بالقيم، ومراعاة حقوق الإنسان، وعدم التعسف في استعمال السلطة، والمساواة في المعاملة مع المرؤوسين، فيثاب المخلص المجتهد، ويعاقب المهمل المتكاسل[1].

3- مراقبة ومحاسبة كل من ولي منصبا في الدولة، كيلا يستغل وظيفته، ولا يتعسف في استعمال سلطته، فيتخذ من المنصب ذريعة لاستجلاب النفع، وجمع الأموال من غير حل بسلطان الولاية[2]. وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاسبة عماله، وخير شاهد على ذلك محاسبته لابن اللتبية، عندما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني سليم، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا" ثم خطب في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:"أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: "اللهم هل بلغت"[3].

والدول المتقدمة لا تجد حرجا في محسابة أي مسؤول، بدءا من رأس الهرم(رئيس الدولة)، وانتهاء بأصغر موظف في الدولة، فالكل يخضع للمحاسبة والمساءلة من خلال القنوات الشرعية، والرقابة الشعبية، فلا حماية لأحد، فالكل سواء بسواء، فمنطق االعدالة يقتضي الردع لكل منحرف أو خارج على القانون والنظام العام، فغياب الردع يعطي للآخرين فرصة ارتكاب الأخطاء تحت مظلة عدم وجود من يحاسب أو يراقب، وبالتدريج يتحول الأمر إلى التسيب العام، كما أن في الردع الإداري عبرة للآخرين، فيضع كل موظف نصب عينيه الجزاء الذي ينتظره في حال ارتكابه للخطأ[4]. وهذا بلا شك سينعكس إيجابا على دقة العمل وسرعة إنجازه والمحافظة على أدائه.

ولقد استن الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم- بسنة النبي عليه السلام في محاسبة الولاة وموظفي الدولة، فعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، كان يأمر عماله أن يوافوه بالمَوسم فإذا اجتمعوا، نادى في الناس من له مظلمة من أحد عماله فليقم، فما قام أحد إلا رجل، قام فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ عاملك فلاناً ضربني مائة سوط. قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه. فقام عمرو بن العاص – رضي الله عنه- فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك، وتكن سنّة يأخذ بها مَنْ بعدك. فقال: كيف لا أُقيد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد في نفسه؟ قال: فدعنا لنرضيه. قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينار عن كل سَوْط بدينارين[5].

وذات مرة بينما كان عمر – رضي الله عنه – يتصفح الناس، مر بأهل حمص فسألهم عن أميرهم، فأجابوه: خير أمير إلا أنه بنى علّية يكون فيها، فكتب كتابا وأرسل بريدا وأمره أن يحرقها، فلما جاءها جمع حطبا وحرق بابها فأخبر بذلك فقال: دعوه

(1) المصري، العدل الإداري، (مجلد 30/ 56).

(2) العوضي، الحقوق السياسية للرعية، (ص59).

(3) البخاري، صحيح البخاري، الحيل/ احتيال العامل ليهدى إليه، 28/9: رقم الحديث 6979]، مسلم، صحيح مسلم، الإمارة/ تحريم هدايا العمال، 1463/3: رقم الحديث 1832].

(4) المصري، العدل الإداري، (مجلد 30/ 58).

(5) الكاندهلوي، حياة الصحابة، (ص337).

فإنه رسول، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه؛ فلما رآه عمر قال: الحقني إلى الحرة وفيها إبل الصدقة قال: انزع ثيابك فألقى إليه نمرة من أوبار الإبل، ثم قال: افتح واسق هذه الإبل فلم يزل ينزع حتى تعب ثم قال: متى عهدك بهذا؟ قال: قريب يا أمير المؤمنين قال: فلذلك بنيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ارجع إلى عملك ولا تعد.[1] "

4- ومن العدل الإداري التفاضل في العطاء والرواتب على أساس التفاوت في الكفاءات، فالجزاء على قدر العمل جودة وكفاءة[2] عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: 85)].

5- التنظيم الجيد المتوازن، الذي تحدد فيه الأهداف والأنشطة وكل الاختصاصات، بدون تداخل أو تعارض، وحينها لا مجال لأن يعتدي أحد على غيره، فلا مجال للظلم، أو امتداد النفوذ إلى خارج تلك الحدود[3].

ولا شك أن تحقيق العدل الإداري سيؤدي إلى استقرار النظام السياسي للدولة، فعندما يشعر جميع أفراد الدولة بالمساواة الحقيقية فيما بينهم، سينعكس ذلك على أدائهم لأعمالهم، فينطلق الجميع للعمل بنشاط وتفاعل وتنافس شريف، وستستقطب رؤوس الأموال من الداخل والخارج للاستثمار، مما سيحقق انتعاش الاقتصاد في الدولة، و يؤدي الانتعاش الاقتصادي إلى تحسين الأوضاع المادية لأبناء المجتمع، فيحيا الجميع عيشة كريمة، وهذا بلا شك سيولد لدى أفراد المجتمع الشعور بالحب والاحترام للسلطة الحاكمة، لما تبذله من جهود في سبيل تحقيق العدالة بين رعاياها، فتأمن بذلك السلطة على نفسها من قيام ثورات شعبية ضدها للإطاحة بها، أما غياب العدل الإدراي، فإنه سيؤدي إلى انتشار المحسوبيات في الوظائف، وهذا سيترتب عليه خلق جيل من الموظفين غير الأكفاء، وهؤلاء لا ينتظر منهم تحقيق الصالح العام، والنهوض بالأعمال على خير وجه، مما سيولد الإحباط والتذمر من أبناء الشعب، وسيدفع العقول للهجرة بحثا عن العدالة، وفرص العمل، وبذلك ستفسد الأوضاع في الدولة، وسيؤول الأمر إلى زعزعة النظام السياسي .

المطلب الرابع: العدل السياسي

إقامة العدل أصل وميزان ومعيار يجب أن يسود كل القوانين والتشريعات بما في ذلك الأوضاع السياسية. "فالسياسة نوعان: "سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وسياسة ظالمة فالشريعة تحرمها"[4].

وبداية العدل السياسي تكون من رأس الهرم وهو الحاكم، فلا بد للحاكم أن يكون عدلا في ذاته؛ ففاقد الشيء لا يعطيه. والأصل أن يتولى أمور الناس الأكفاء، فالمؤهلات اللازمة للولاية بعد الإسلام، العدالة، والقوة والأمانة. بأن يكون الحاكم قويا في الحق لا يخاف لومة لائم، أمينا على الأمة بتنفيذ شرع الله فيها ولو على نفسه، أمينا على مقدراتها، ساعيا في تحقيق صلاحها، حريصا على رقيها وتقدمها.

(1) المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (ج771/5).
(2) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (ص339).
(3) المصري، العدل الإداري، (مجلد 30/ 56).
(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج76/5).

والعدل السياسي يعني عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين، وحق المحكومين في المشاركة في إدارة شؤونهم العامة، والاشتراك في الحكم، والتعيين في الوظائف العامة، وفقا للشروط التي يحددها القانون بغير قيود وبدون تمييز بين طبقاتهم، وثرواتهم، وأديانهم، وأصولهم، سوى ما تستلزمه مصلحة الجماعة[1].

ولأجل تحقيق العدالة السياسية لابد من القيام بمجموعة من التدابير منها:

1- إعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ممن يحملون جنسية الدولة، الحق في المساهمة في مسؤوليات الحكم بسلطانه وسلطاته، عبر المشاركة في الانتخابات، والترشح لعضوية المجالس النيابية (البرلمان والمجالس المحلية)، دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو اللون، أو الدين[2]؛ وذلك لتمكين الأكفاء من أبناء الأمة من المشاركة السياسية لاستغلال مواهبهم وملكاتهم، ولتجني الأمة ثمرات جهود أبنائها، فإن حرمانهم من ذلك ظلم وأي ظلم، وإضرار بمصلحة الأمة، والضرر منفي في الشريعة الإسلامية[3]، إذ " لا ضرر ولا ضرار"[4]، فحتى لا تبقى الساحة حكرا على أحزاب حاكمة أو أفراد متنفذين، أو قطاعات رأسمالية، تستغل إمكانياتها من المال العام أو الثراء الخاص وتسيطر على أجواء الانتخابات بالإعلام والدعاية، مما لا يدع مجالا للآخرين ممن يمتلكون الرأي والخبرة اللازمة، ولكن يعوزهم المال أو الدعم الخاص، لابد من سن القوانين التي تسهل تداول السلطة بطريقة سلمية، وتجعل الفرص متكافئة أمام المرشحين، ولا بد من تيسير الإعلام الحكومي لسائر الناخبين، وتحديد مجالات الدعاية والإعلام، حتى لا يصادر الرأي العام، أو يوجه باتجاه خاص[5].

2- أن تكون مناصب الدولة وامتيازاتها، مفتوحة لكل الكفاءات الوطنية والطاقات؛ لتشارك جميعها في بناء البلد وتعزيز وحدته وتمتين جبهته الداخلية [6].

3- إعطاء الأفراد الحق في تشكيل الأحزاب، وحرية الانضمام لها، ما دامت لا تصطدم مع الشريعة، وما دام هدفها لا يتعارض مع النظام العام، وغايتها النهوض بالبلاد، وتحقيق الإصلاح فيها.

4- أن تكون علاقة الدولة بمواطنيهاعلاقة مباشرة، دون واسطة مناطقية أو مذهبية أو قبلية[7].

5- فسح المجال للشعب بإبداء تظلمه للسلطة الحاكمة من تصرفات الوزراء والمسئولين، فقد عرف ديوان المظالم في تاريخ الدولة الإسلامية على مختلف العصور، وكثيرا ما كان الخليفة يستمع بنفسه إلى المظالم، ولو كانت على نفسه، أو على أمراء الدولة وأعيانها، وقد كان يستدعى إلى مجلس القضاء ليقف أمام القاضي متهما في دعوى رفعت ضده من قبل أحد الرعية[8].

وقد سبق الحديث عن محاسبة عمر رضي الله عنه لعماله.

---

(1) العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، (ص 210)، الفلاح، العدالة الاجتماعية، (ج121/1).

(2) شحاته، العدالة الاجتماعية.. تحقيقها..آليات تفعيلها، (مجلد15/ 102).

(3) العوضي، الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية، (ص60).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص83).

(5) الأمين، الإصلاح الديني والسياسي إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، (ص87-88).

(6) محفوظ، المواطنة والعدالة السياسية، (ص 119).

(7) المرجع السابق، (ص 116).

(8) السباعي، الفقر والجوع والحرمان مشكلات وحلول، (ص 64).

6- الفصل بين السلطات في الدولة، وضمان عدم تعدي السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى، وهيمنتها على مجريات الأمور في القضايا الهامة التي تتعلق بسياسة الدولة، أو كبار المسؤولين، أو تحقيق مصلحة معينة، أو تكميم الأفواه لأصحاب الرأي الحر كالصحافة والفقهاء والأدباء والمفكرين....وغيرهم، فكل ذلك يناقض العدل السياسي، ويؤدي إلى شيوع الظلم، وتحجير الحريات، والنقمة على السلطة الحاكمة.

كل تلك التدابير لو قامت السلطة الحاكمة بها لتحقق العدل السياسي الذي تنشده شعوب الأرض كافة، ولاستقرت النفوس وساد الأمن والأمان، وكسبت السلطة بذلك محبة شعبها، وتأييده لها، فلن تؤثر فيهم العوامل المفسدة، ولن تحركهم النوازع الخبيثة.

فالنظام السياسي الذي يحقق العدالة لرعيته، يكون أكثر استقرارا من النظام الذي يقوم على الظلم والجور، وتكميم الأفواه، الذي سيقود الرأي العام إلى الاختيار المر بين أمور ثلاثة: الطاعة العمياء، أو الثورة الهوجاء، أو العمل في الخفاء[1].

المطلب الخامس: العدل القضائي

لا شك أن للقضاء دورا هاما في إرساء دعائم العدل، وحماية الحقوق، وصون الحرمات، فما من سلاح أقوى من سلاح القضاء النزيه، فهو حصن وملاذ لكل من داهمه الخوف، يهرع إليه لالتماس العدل، واسترجاع الحق، كما أنه الأكثر قدرة على تبصير الحاكم بأخطائه، ورده إلى جادة الصواب، وعجز القضاء عن القيام بدوره منذر بهلاك العباد، وتقويض دعائم الحكم، وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[2].

فمنظومة القضاء تقوم على رعاية العدل وإقامته حيثما وقعت الخصومات، واختل ميزان العدل بين حريات الرعية وحرماتهم المعروفة، وسلطان ولي الأمر عليهم[3].، وهذا ما أكد عليه الجويني بقوله: "فأما فصل الخصومات فمن أهم المهمات، ولولاه لتنازع الخلق وتمانعوا"[4].

ولأجل تحقيق العدل القضائي لا بد من القيام بمجموعة من التدابير أذكر أهمها:

1- تحديد معايير وضوابط تعيين القضاة، وكذلك العاملين في مجال إقامة السلك القضائي، بما يضمن نزاهة القضاء واستقلاليته، فيعين القضاة على أساس من الجدارة والكفاءة والعدالة، والمقصود بالعدالة: أن يكون القاضي صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه[5]. فلا يولى القضاء إلا من كان أهلا له. أما إذا تم اختيار القضاة على أسس غير سليمة مثل: الوساطة، أوتأثير أصحاب النفوذ من المستشارين وكبار المسؤولين، أو عن طريق الرشوة، فإنه ولا شك ستنحرف السلطة القضائية عن المسلك السليم، مما يؤثر على سير العدالة، والافتئات على حقوق المواطنين.

(1) سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي،(ص 601).
(2) [البخاري، صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ باب الغار، 175/4: رقم الحديث 3475].
(3) الترابي، السياسة والحكم النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، (ص342).
(4) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، (ص98).
(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص112).

2- أن يكون تعيين القضاة وعزلهم من قبل الهيئة القضائية، فاستقلال القضاء عن السلطة الحاكمة، يجعله بمنأى عن التأثيرات السياسية، وبعيدا عن الضغوط والميول والأهواء، فنضمن بذلك استقلال القاضي في رأيه والحيدة والتجرد في حكمه، كما أن فيه حماية للقضاة من الفصل التعسفي أو الانتقام، أو الاستبداد من قبل السلطة الحاكمة، مما ينعكس على حسن الأداء في العمل[1].

3- عدم أخذ رسوم على القضاء من أجل إقامة العدل بين الناس، أو بينهم وبين السلطة الحاكمة، وبذلك تزول المعوقات أمام الأفراد في اللجوء إلى القضاء في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم، لاستردادها والتعويض عنها[2].

4- تحسين الوضع الإداري والاجتماعي والمالي للقضاة، فذلك يحصنهم من الضعف أمام كل وعد ووعيد، ويمتعهم بالقوة والاحترام المطلوبين لنفاذ كلمتهم وسطوة حكمهم[3]، ويعينهم على القيام بواجبهم في إحقاق الحق وإقامة العدل.

5- توزيع المحاكم ودور القضاء بشكل يتواءم مع مناطق الكثافة السكانية، وتعيين محامين للدفاع عن المتهمين الذين لا يمتلكون القدرة المالية لتوكيل من يدافع عن حقوقهم.

6- اختصار زمن إجراءات النظر في القضايا والبت فيها، حيث إن العدالة البطيئة نوع من الظلم، ولكن يجب ألا يكون الاختصار مخلا بمتطلبات الاستيفاء ومستلزمات القضاء، كما ينبغي تجهيز وإعداد القوة الخاصة بتنفيذ الأحكام بما يضمن سرعة التنفيذ وحصول صاحب الحق على حقه[4].

7- مساواة الجميع أمام القضاء، فحقيقة العدل التسوية بين الأمرين أو الخصمين وترك الميل إلى أحدهما[5]، فميزان العدل في الإسلام لا يميل مع الهوى، ولا يتزحزح مع العصبة، ولا يتأرجح مع العداوة[6]. وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء حين يلقاه، إلا من عدل وقضى بالحق ولم يحكم بالهوى، ولم يمل مع أقاربه ولم يبدل حكماً لخوف أو طمع، لكن يجعل كتاب الله مرآته ونصب عينيه ويحكم بما فيه"[7].

وتتحقق المساواة برفع الحصانة، فلا حصانة في الإسلام لأحد كائنا من كان، رئيسا أو نائبا، فكل من يرتكب جرما أو توجه إليه تهمة فعليه الحضور أمام القضاء، والدفاع عن نفسه[8].

فمهمة القاضي أن يأخذ للمظلوم حقه ممن ظلمه، مهما كان مركزه الاجتماعي أو المالي أو الوظيفي، فالأحكام لا قيمة لها ما لم تنفذ، ويكون تنفيذها بحزم وعدل ونصفة، ليعم الأمن، ويقطع الشر، ويقضى على الخصومات[9].

---

(1) الكيلاني، استقلال القضاء، (ص130-131)، الأمين، الإصلاح الديني والسياسي إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، (ص88)، عبيد، استقلال القضاء، (ص35).

(2) البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، (ص130).

(3) الأمين، الإصلاح الديني والسياسي إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، (ص88).

(4) الخولي، نحو صياغة نظرية سياسية إسلامية معاصرة، (ص198).

(5) ابن السماني، روضة القضاة وطريق النجاة، (ج204/1).

(6) عبيد، استقلال القضاء، (ص9).

(7) الطوسي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، (ص16).

(8) الأمين، الإصلاح الديني والسياسي إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية، (ص88).

(9) الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، (ص301).

8- والعدل القضائي لا يقتصر على الإجراءات القانونية فحسب، بل يتعدى إلى وضع الخصم أمام مسؤولية أخلاقية فيما لو تحايل على القضاء من أجل انتزاع حقوق الآخرين بالغش أو الخديعة أو اختراع الحجج الواهية، ولذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "[1].

فمن الكوارث التي نزلت بمحاكمنا ما يقوم به بعض المحامين الموكلين للدفاع عن خصومهم من إمالة العدالة عن مجراها، لينجو موكلوهم المجرمون من غائلات العقاب، ويسترون عملهم بدعوى أن الوكيل مؤتمن فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يفضح موكله في جريمته وتعديه، والواقع الشرعي أن الوكيل إذا اطلع على حقيقة الجريمة ثم أخفاها، ولم يكتف بذلك بل دافع عن مرتكبها، فإنه يصبح مجرما يجب أن يجري عليه العقاب[2].

9- تقرير مسؤولية القاضي إذا تعمد الجور في أحكامه، أو قضى دون تحر للحق، لأن قضاءه ينبغي أن يكون على موافقة أمر الشرع، والشرع لا يأمر بالجور، فإن فعل وجار في حكمه، ضمن ما أتلفه بغير حق، وعزر لارتكابه ما لا يحل له قصدا، وعزل عن القضاء لظهور خيانته فيما جعل أمينا فيه، ونقض حكمه[3].

10- قيام القضاة بتقديم أبحاث علمية في القضايا التي تعرض عليهم، وأن تكون هذه الأبحاث خاضعة للتحكيم على غرار الأبحاث الجامعية، فإن نجحوا في هذه الأبحاث استمروا على قضائهم، وإلا فيوقفوا ويلحقوا بدورات إنعاش لمعلوماتهم العلمية[4]

11- ولأجل تحقيق العدل القضائي، لا بد من توفير عدد كاف من القضاة؛ لمواجهة العدد المتزايد من الخصومات، حتى يتحقق لكل قاض الوقت الكافي للنظر في القضية المعروضة عليه، فقلة عدد القضاة بالنظر إلى كثرة القضايا المعروضة سيسفر عنه اختلال كبير في موازين العدالة، وذلك لعدم توفر الوقت الكافي الذي يتطلبه القاضي للنظر في القضية المعروضة عليه، مما يؤدي إلى عدم الإلمام بكافة جوانب القضية ودفاعاتها، كما أن كثرة القضايا المعروضة مع قلة عدد القضاة يؤدي إلى النظر في القضايا بعجالة سريعة، الأمر الذي لا يتحقق معه التطبيق الصحيح للقانون، مما يخل إخلالا جسيما بميزان العدالة[5].

فإذا استقام القضاء، استقام حال الراعي والرعية، وإن جار فبجوره يختفي العدل من المجتمعات، ويغشاها الهرج والمرج، ويتفشى فيها الظلم، فيأكل القوي حق الضعيف، ويسلب القادر حق العاجز، ويريق الغالب دم المغلوب، ويهضم الراعي حق الرعية، وكل ذلك مؤذن بفساد النظام وزواله. ومن يتتبع أسباب انهيار الأمم، يجد أن أهم تلك الأسباب؛ فقدان العدل، وتفشي الظلم، فكم من مجتمع تحطم كيانه، وكم من دولة انفرط عقدها، وضعفت قوتها، حتى أصبحت في مهب رياح التغيير لانعدام العدل. "فلا بقاء لدولة لا يتناصف أهلها ويغلب جورها عدلها"[6].

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، الشهادات/ من أقام البينة بعد اليمين، 180/3: رقم الحديث 2680].

(2) العمراني، الإسلام دين ودولة ونظام، (ص62- 64).

(3) السرخسي، المبسوط، (ج80/9)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج102/6)، مدكور، القضاء في الإسلام، (ص61).

(4) الكيلاني، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، (ص338).

(5) شحاته، العدالة الاجتماعية... تحقيقها.. آليات تفعيلها، (ص84- 85).

(6) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، (ص182).

المبحث الثالث

دور العدل في استقرار الحياة السياسية

النظام السياسي الذي يضمن العدل، ويطبقه على الرعية في كافة المجالات لا بد أن يجني ثمرات عظيمة، ومنافع كثيرة، ومن أهم تلك الثمرات الاستقرار، فبالعدل يستقر نظام الحكم، ويأمن الحاكم على نفسه، فمن تتبع أسباب قيام الثورات في العالم وجد أن دافعها ومحركها الرئيس شعور الشعوب بالظلم، وفقدهم للعدل، فعندما يفقد العدل، تتحين الشعوب الفرصة للثورة على السلطة الجائرة، وخلع يد الطاعة من أعناقهم، فالنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، وكره من أساء إليها، وليس هناك إساءة أشد ولا أفظع من الجور، ولذلك تهب الشعوب لرفع وطأة الظلم عن عاتقها، والتاريخ مليء بالثورات التي قامت لأجل تحقيق العدل، وإزالة الظلم، فالثورة الفرنسية، ومقاومة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، وثورات الربيع العربي، كلها صور معبرة عن فقدان العدل في تلك الأماكن، والسعي للتخلص من الظلم والاستبداد.

وفي المقابل نجد أن إقامة العدل، وتطبيقه على الرعية سبب لمحبة السلطة الحاكمة، والالتفاف حولها، والتضحية من أجل بقائها واستمرارية وجودها، وخير شاهد على ذلك حكومة حزب العدالة والتنمية في تركيا، فعندما حاول الانقلابيون إسقاط حكومة الرئيس رجب طيب أردوغان في الخامس عشر من تموز لعام ألفين وستة عشر للميلاد، هب الشعب صغارا وكبارا، نساء ورجالا، مسلمين ونصارى وعلمانيين، للتصدي لهذا الانقلاب وإفشاله، والدفاع عن شرعية السلطة الحاكمة، فسالت الدماء، ورخصت المهج في سبيل الحفاظ على الشرعية، فاندهش العالم من التفاف الشعب حول حكومته، واستجابته السريعة لطلب الرئيس أردوغان بالنزول إلى الساحات والميادين، والتصدي للإنقلاب، واستطاعته إفشال المحاولة في فترة وجيزة.

لقد استطاعت السلطة الحاكمة في تركيا أن تحقق العدل في كثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والقضائية، فعلى الصعيد الاجتماعي سعت الحكومة منذ توليها السلطة إلى إصلاح النظام التعليمي، وتحسين جودته، فضلا عن زيادة عدد المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية، وتزويد طلاب المدارس العامة بأجهزة الحاسوب، وتجهيز الفصول الدراسية بالسبورات الالكترونية، وتوزيع الكتب الدراسية مجانا على طلاب الأسر الفقيرة، واتبعت سياسات اجتماعية تقوم على تعزيز برامج المساعدة الاجتماعية، وإجراء إصلاحات للضمان الاجتماعي، وزيادة النفقات المخصصة للمساعدة الاجتماعية للفقراء، وتحسين نظام الصحة العامة، فقامت بتوسيع وتحديث الخدمات الصحية، وجعلت التأمين الصحي متاحا لجميع المواطنين، وعملت على توفير الرعاية المجانية في حالات الطوارئ، وتخفيض معدل البطالة، وردم الهوة في توزيع الدخل، ورفع مستوى الدخل الفردي السنوي حيث ارتفع من(3500) دولار في عام (2002م) إلى(13710) دولار في عام (2012م)، مما زاد من مستوى الرفاه، وقدمت الدعم للعمال والموظفين والمزارعين، وطورت قطاع البلديات، وقامت بتوزيع المساكن على الفقراء بأسعار رخيصة، ونتيجة لهذه السياسات انخفضت النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر[1].

وعلى الصعيد الاقتصادي، قامت الحكومة بتحقيق الاستقرار والرخاء النسبي عندما حققت العدالة الاقتصادية، عبر تقليص النفقات الحكومية، واستطاعت خفض نسبة التضخم ومعدلات الفائدة إلى أقل من 10%، لينتعش الاقتصاد، وتصل نسبة النمو بين عامي 2002 و2006 إلى 7%، مترافقا مع تدفق كبير للاستثمارات الخارجية. وازداد مستوى دخل الفرد ما يقارب ثلاثة

(1) الكيطان، تركيا في عهد حزب العدالة والتنمية تحولات الداخل ورهانات الخارج، (ص 111- 114).

أضعاف، فبينما كان دخل الفرد السنوي لا يتجاوز 3500 دولار عام 2002 تجاوز خلال عشر سنوات العشرة آلاف دولار، وارتفع النّاتج القومي الإجمالي من 230 مليار دولار في العام 2002، إلى 820 مليار دولار خلال العام 2013، كما ازدادت قيمة الصّادرات التركية من 36 مليار دولار إلى 158 مليار دولار. أي ما يزيد على الأربعة أضعاف، وذلك في الوقت الذي تراجعت فيه نسبة الدّين العام مقارنة بالدّخل القومي من 74 إلى 36%. واستطاعت أنقرة ولأول مرة منذ أكثر من 50 عاماً سداد كافة ديونها لصندوق النقد الدولي العام الماضي، بل وتحولت إلى إحدى الدول الداعمة للصندوق. وأصبحت تركيا تتبوأ المكانة السابعة عشر عالميا [1].

وعلى الصعيد الإداري، اتبعت سياسات تهدف إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في الإدارة العامة، وإدخال المواطنين والمنظمات المدنية لعملية صنع القرار، وتحقيق الشفافية الكاملة والمحاسبة في كل جانب من جوانب العمل، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة للحد من التفرقة بين العمال والموظفين في القطاع العام، وتحديد رواتب الموظفين وفقا للمهام المنجزة، ومدى احترافيتها (مبدأ تساوي الدفع للوظيفة المساوية)، ومنع التدخل غير الضروري للسياسين بالموظفين الرسميين[2].

وعلى الصعيد السياسي، جعلت الحكومة همها خدمة المجتمع، وهدفها العودة بالسياسة والسياسيين إلى موضع الثقة والاحترام، وجعل إرادة الأمة أساس كل فعل، فسمحت بتنظيم الأحزاب، وضمنت حرية وحق الانتخاب والترشيح لكل المواطنين، ورفعت العوائق الدستورية التي تمنع محاكمة النواب والوزراء، وجعلت القدرة والأهلية شروطا أساسية لمن يلي مناصب الدولة، وقامت باتخاذ إجراءات تجعل البرلمان فاعلا ومستقلا ومنتجا في المجالين التشريعي والأمني. أما على الصعيد القضائي، فقد سعت الحكومة إلى إيجاد قضاء عادل ونزيه، عبر تبنيها سياسات إصلاحية لمعالجة الفساد القضائي، وذلك بالعمل على استقلال القضاء، وتخصيص القضاة في مجالات معينة كالجريمة المنظمة، والمنافسة غير العادلة، وغسيل الأموال...الخ، والعمل على تزويد المحاكم بالعتاد اللازم والتكنولوجيا، لتخفيف ضغط العمل، وتسريع عملية القضاء، وسعت إلى رفع مستوى محترفي القانون من المحامين والقضاة والمدعين العامين، وتدريبهم محليا وعالميا في مجالاتهم لتطوير خبراتهم، وقامت بزيادة مخصصات الميزانية الخاصة بالقضاء؛ لتلبية احتياجات النظام القضائي، نظرا لأهمية نظام القضاء في تحقيق العدل وإقامته [3].

إن جميع ما سبق من الإجراءات التي قامت بها الحكومة التركية في سبيل إقامة العدل، وتطبيقه على شعبها زادت من محبة الشعب لحكومته، وتمسكه بها، فهي بالنسبة إليه بمثابة المتنفس الذي وضع تركيا في المسار الصحيح، مسار العدل والحق، فانعكس ذلك على موقف الشعب، فوقف موقف التأييد والدفاع عن شرعية حكومته، مما أدى إلى استقرار النظام السياسي في تركيا.

(1) حبيب، الإسلاميون الأتراك من الهامش إلى المركز، (ص120). محافظه، تركيا بين الكمالية والأردوغانية، (ص 217–220). دباغ، تركيا.. من الإفلاس إلى الانتعاش في عهد أردوغان، https://www.alaraby.co.uk/economy

(2) مركز الأمة للدراسات، أضواء على وثائق حول العدالة والتنمية، (ص190–191).

(3) المرجع السابق، (ص161–162).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذه جملة ما أردت الحديث عنه مما له علاقة بموضوع الدراسة. حاولت عرضه بأوجز ما استطعت، وتوضيحه بأيسر ما قدرت عليه من العبارات، وخلصت إلى تقرير أمور منها:

* العدل هو: الالتزام بشرع الله تعالى بإعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط، ولإقامة العدل وتحقيقه لا بد من تحكيم شرع الله في الناس، فلا وسيلة لإقامة العدل إلا بتطبيق أحكام الإسلام.

* وجود العدل في أي مجتمع من المجتمعات علامة على سلامة المجتمع، وضمانة لتآلف قلوب أفراده، واستقرار نظام الحكم فيه، فالعدل قاعدة الأمن والاستقرار، فبه يدوم الملك ويستقر الحكم.

* لقد تضافرت العديد من الأدلة الدالة على وجوب إقامة العدل كمقصد من مقاصد الشريعة، فأجمع آية في كتاب الله آية الأمر بالعدل والإحسان، إذ العدل جامع لمعاني الإسلام كلها.

* العدل الشامل يكون بتحقيق العدالة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية والقضائية.

* العدل الاجتماعي يقوم على قواعد مالية واقتصادية تحكم السياسة المالية في النظام الإسلامي، ولأجل تحقيق العدالة الاجتماعية لا بد من القيام بمجموعة من التدابير منها:

– تأمين الحماية الاجتماعية للمعوزين عبر ما يعرف بالضمان الاجتماعي.

– تمكين الناس في مختلف المدن والقرى من الحصول على حقوق متساوية ومتكافئة من الخدمات وفرص العمل.

– إصلاح نظام الأجور والدخول، عبر إعادة النظر في هيكل الأجور، بوضع حد أدنى لها.

* العدل الاقتصادي جزء من العدالة الاجتماعية، فلا يتصور تحقيق العدل الاجتماعي دون توزيع عادل للثروات.

* حرص الإسلام على إعادة توزيع الثروات تجلى ذلك في فرض الزكاة، ومحاربة الاحتكار، والربا، والقمار، والاستغلال بجميع صوره .

*عرضت الدراسة جملة من التدابير اللازمة لتحقيق العدل الاقتصادي منها:

– القضاء على جميع صور الاستغلال والخيانة.

– أن تراعي السلطة الحاكمة حال الناس واستعدادهم لأداء ما فرض عليهم من الضرائب، وتراعي في تقسيم الإيرادات جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها.

– الإشراف على حسن التزام الرعية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، وذلك بتأسيس هيئات تقوم بمراقبة الأسواق وسير عمليات البيع والشراء، ومراقبة الأسعار، وجودة البضائع، وإنشاء مؤسسات للإشراف على الأوقاف، وجمع أموال الزكاة والصدقات.

* العدل الإداري يكون بتطبيق القانون على جميع الموظفين دون تحيز أو محاباة، وأساسه تولية الأكفاء في الوظائف العامة، وتقديم الأكفأ على الكفء.

*بينت الدراسة جملة من التدابير الوقائية اللازمة لتحقيق العدل الإدراي منها:

– الحرص على تولية الأكفاء في الوظائف العامة ممن تتوفر فيهم العدالة، والنزاهة، والعلم، والدراية فيما يسند إليهم من أعمال.

– مراقبة ومحاسبة كل من ولي منصبا في الدولة، بدءا من رئيس الدولة، وانتهاء بأصغر موظف فيها.

– من العدل الإداري التفاضل في الرواتب بناء على التفاوت في الكفاءات، فالجزاء على قدر العمل جودة وكفاءة.

* العدل السياسي معناه: عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين، وحق المحكومين في المشاركة في إدارة شؤونهم العامة، والاشتراك في الحكم، والتعيين في الوظائف العامة دون تمييز. ولأجل تحقيق العدل السياسي عرضت الدراسة مجموعة من التدابير منها:

– إعطاء كل مواطن في الدولة حق المساهمة في مسؤوليات الحكم، عبر الترشح في الانتخابات الرئاسية، والبرلمانية، والمجالس المحلية.

– إعطاء الأفراد الحق في تشكيل الأحزاب، وحرية الانضمام إليها، ما دامت لا تصطدم مع الشريعة الإسلامية.

– الفصل بين السلطات وضمان عدم تعدي السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

* يلعب القضاء دورا هاما في إرساء دعائم العدل، وحماية الحقوق، وصون الحرمات، ولأجل استقامة القضاء ونزاهته في تحقيق العدل، عرضت الدراسة مجموعة من التدابير الوقائية منها:

– تحديد معايير وضوابط تعيين القضاة والعاملين في السلك القضائي.

– توزيع المحاكم ودور القضاء بشكل يتواءم مع مناطق الكثافة السكانية، وعدم أخذ رسوم على القضاء لأجل إقامة العدل بين الناس، وتعيين محامين للدفاع عن المتهمين الذين لا يملكون القدرة المالية لتوكيل من يدافع عنهم.

– مساواة الجميع أمام القضاء، فالأحكام لا قيمة لها ما لم تنفذ، ويكون تنفيذها بحزم وعدل.

* النظام الذي يضمن العدل ويطبقه على الرعية يجني محبة رعيته، والتفافهم حوله، والتضحية بالنفس والنفيس لأجل بقائه واستمراره، وخير مثال على ذلك التجربة التركية.

فهذه أهم نتائج الدراسة، وخلاصة البحث فيها، أوجزتها في نقاط مختصرة من حيث هي مفصلة في أثناء الدراسة بتفاصيلها.

هذا فإن وفقت فيما عرضته فمن الله تعالى وله الحمد والمنة، وإن قصرت فمن نفسي ومن الشيطان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

أوصي في نهايتي الدراسة بما يلي:

*الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية، لأنها شريعة العدل المطلق الشامل.

*العمل على معالجة القوانين الوضعية بما يتفق وأصول العدل في الشريعة اجتهادا وتطبيقا.

*الاستفادة من التجربة التركية في نشر العدل.

قائمة المراجع:

إبراهيم، صبري عبد العزيز.(2002م). العدالة الاقتصادية في الإسلام. مجلة كلية الشريعة والقانون. العدد(14). مصر: جامعة الأزهر

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1421ه-2001م). مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. د.ت، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. د.ت. صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط. د.م: المكتب الإسلامي.

الأمين، إحسان. (2011). الإصلاح الديني والسياسي إعادة قراءة النص الديني والممارسة السياسية. ط1. دمشق: دار الزمان.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. (1422ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. د.م: دار طوق النجاة.

البياتي، منير حميد. (1423ه- 2002م). حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون. مجلة الأمة، 22(88).

تاج، عبدالرحمن.(1415ه)، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي.

الترابي، حسن. (2003م)، السياسة والحكم النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، ط1، دار الساقي، بيروت.

التوم، عفاف أحمد محمد. (2016م). العدالة الاجتماعية: منظور مقارن، مجلة التنوير. العدد (16). السودان: مركز التنوير المعرفي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (1418هـ). السياسة الشرعية. ط1. المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1403هـ -1983م). التعريفات، ط1. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله. (1408هـ-1988م). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط3. قطر: دار الثقافة.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1401هـ). الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط2. د.م: مكتبة إمام الحرمين.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي. (1414ه-1993م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

حبيب، كمال السعيد، (1431ه- 20210م). الإسلاميون الأتراك من الهامش إلى المركز.ط1. إشراف مركز الجزيرة للدراسات، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط. بيروت: دار المعرفة.

ابن الحداد، محمد بن منصور بن حبيش. (1996م). الجوهر النفيس في سياسة الرئيس. ط1. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. د.ت. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

الحصري، أحمد. د.ت. الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي. ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1412هـ-1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. بيروت: دار الفكر.

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. المكتبة العلمية.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة.تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

خلاف، عبد الوهاب. (1408هـ-1988م). السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، د.ط. د.م: دار القلم.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. (1408ه-1988م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق: خليل شحادة. ط2. بيروت: دار الفكر.

الخولي، بسيوني محمد. (2015م). نحو صياغة نظرية سياسية إسلامية معاصرة. ط1. مصر: دار العلم والإيمان.

دباغ، باسم (2015م). تركيا.. من الإفلاس إلى الانتعاش في عهد أردوغان،https://www.alaraby.co.uk/economy

الدريني، فتحي. (1407هـ-1987م). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (1420ه). مفاتيح الغيب "التفسير الكبير". ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رضا، محمد رشيد بن علي . (1990 م). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني. (1406ه-1986م). الأموال. تحقيق: د. شاكر ذيب فياض. ط1. السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

السباعي، مصطفى.(1422هـ- 2002م). الفقر والجوع والحرمان مشكلات وحلول. ط1. بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411ه-1991م). الأشباه والنظائر.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414ه-1993م). المبسوط. د.ط. دار المعرفة: بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (1420هـ -2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ط1. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة

سماره، إحسان عبد المنعم عبد الهادي. (1420هـ -2000م). النظام السياسي في الإسلام نظام الخلافة الراشدة. ط1. عمان: دار يافا العلمية.

ابن السماني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي. (1404ه-1984م). روضة القضاة وطريق النجاة. ط2. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

سميع، صالح حسن. (1409هـ-1988م). أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي. ط1. د.م: الزهراء للإعلام العربي.

سيد قطب، (1403هـ- 1983م). العدالة الاجتماعية في الإسلام. ط9. القاهرة: دار الشروق.

سيد قطب(1412هـ).في ظلال القرآن. ط17. بيروت- القاهرة: : دار الشروق.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1425هـ-2004م). تاريخ الخلفاء. تحقيق: حمدي الدمرداش. ط1. د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1411ه-1990م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1429ه-2008م). الاعتصام. تحقيق ودراسة: د. هشام بن إسماعيل الصيني. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

شبير، محمد عثمان. (1416هـ-1996م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط1. عمان: دار النفائس.

شحاته، شحاته أبو زيد. (2011م). العدالة الاجتماعية..تحقيقها..آليات تفعيلها. مجلة الفكر المحاسبي. المجلد(15). مصر.

الشكيري، عبد اللطيف.(1993م) . مبدأ العدل المطلق وتطبيقاته في السياسة الشرعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (326)، السنة(28). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.(1414 هـ). فتح القدير. ط1.دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. تاريخ الطبري. ط2. بيروت: دار التراث.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير.(1420هـ- 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن.ط1. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (1409ه-1988م). التبر المسبوك في نصيحة الملوك. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبيد، محمد كامل. (2012م). استقلال القضاء. ط1. د.م: دار الفكر العربي.

العمراني، عبد الحي حسن. د.ت. الإسلام دين ودولة ونظام. د.ط. د.م: مكتبة سماحة الشيخ عبد الحميد السائح.

العوا، محمد سليم. (1428هـ - 2008م). في النظام السياسي للدولة الإسلامية. ط3. مصر: دار الشروق.

العوضي، أحمد. (1995م). الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظم الوضعية. ط1. مؤتة: مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين. (1399هـ ، 1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

الفلاح، تمارا محمد عبدالله .العدالة الاجتماعية. مجلة الخدمة الاجتماعية-(الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين). العدد(56)، يونيو(2016م). مصر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح.(1384هـ - 1964 م).الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. د.ت. الطرق الحكمية. د.م: مكتبة دار البيان.

الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل. (1420ه-1999م). حياة الصحابة، ط1. تحقيق: د. بشار عواد معروف. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الكواكبي، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود. د.ت. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، د.ط. حلب: المطبعة العصرية.

الكيطان، أحمد يوسف.(2015م). تركيا في عهد حزب العدالة والتنمية تحولات الداخل ورهانات الخارج، ط1، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع.

الكيلاني، عبدالله إبراهيم. (1994م). السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية. (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان.

الكيلاني، فاروق. (1977م). استقلال القضاء. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1986م). أدب الدنيا والدين، د.ط. د.م: دار مكتبة الحياة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. د.ت. الأحكام السلطانية. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك. تحقيق: محي هلال السرحان، وحسن الساعاتي. بيروت: دار النهضة العربية.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن الصالحي. (1432ه-2011م). إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، ط1. سوريا: دار النوادر.

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري البرهانفوري. (1401هـ-1981م). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. ط 5. بيروت: مؤسسة الرسالة.

متولي، عبد الحميد.(2008). مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة. ط1. مصر: منشأة المعارف.

محافظه، علي (2015م). تركيا بين الكمالية والأردوغانية (1919-2014). ط3. عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع.

محفوظ، محمد. (2004). المواطنة والعدالة السياسية، مجلة الكلمة، العدد(45)، السنة الحادية عشر،، لبنان: منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث.

مدكور، محمد سلام. القضاء في الإسلام، د.ط. مصر: دار النهضة العربية.

المرزوقي، إبراهيم عبدالله. (1997م). حقوق الإنسان في الإسلام. أبو ظبي: المجمع الثقافي.

مركز دراسات الأمة.(2004م)، أضواء على وثائق حول العدالة والتنمية. عمان.

مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ط1، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. د.ت. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، أحمد محمد، العدل الإداري، مجلة الإدارة، مجلد رقم(30)، العدد الأول، يوليو 1997م.

المناوي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي.(1425 هـ - 2004 م). كشف المنَاهج والتّناقيح في تخريج أحاديث المصابيح،ط1، دِرَاسَة وتحقيق: د. محمد إِسحاق محمد إبراهيم. تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان. بيروت: الدار العربية للموسوعات.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1421 هـ - 2001 م). السنن الكبرى. ط1. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه).المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. (1375ه-1955م). السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وآخرين. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان. (1366هـ-1947م). أخبار القضاة، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.